كذا بخط المصنف اقول ابو الحسين صاحب التصفح والجواب ان قال هذا الكلام لو قرئ في غاية قوة غير ما وضعت له القرينة
على الحقيقة مرجحا كان او متعددا وغاية ما يكون ان يوجد في التفسير عنه اولى مثل ان يكون ليس الا بعيد الوضع لغة اصطلاحا
التي اطلق مجموعان يصدق عليه انه مجاز لا وضع فكل ان اصطلاح وان الصدق فيه يفيد المجاز عنا انما يحرك المستعمل في
احد معنيه قرينة حالية على ارادة الاخر لان كل من معنيه وضع له وضعا لا يعتبر لا خر بل المراد حال لكون وضعه له
في ذكر الاصطلاح وحمل ان نفي الفعل المطلق يقتضي ان يتحقق فرد من اصل فالمعدوم من غير ما وضعت له قبل
الغير بعد في اصطلاح به التي طالبت الكلية وضعته له اصلا فخرج المعدوم والمراد بحمل لانه مالا يستعمل فيما
لا يوضع له اصلا بعد تقييد الوضع باصطلاح به التي طالبت بقيد على الخروج فلم يبق اخراجها اليه كما لهذا المكتسب ويؤيده
حاذكر ما قوله بخلاف المجاز المستعمل الا كشعاع بان لكون فعل فيما سبق واما وغلب عند القيد والبعض الاعتبار
ان المجاز ورد غير ما وضعت له قالت الكلية وضعته له اصلا والمراد من غير ما وضعت له فخرج اللفظ المستعمل غير
ما وضع له قد يكون مجازا وقد لا يكون مجازا وقد لا يكون في الجملة واما كلام في الحرف فيعكر بتوجيه ايضا بان يقيد بقدر اذا لكيلا يرد ان الكلام
قوله المعتبر فيه ان يكون قد ان يعتبر النوع عنه في كل جزئي يسمى تفصيله قوله لان لهذا لغة قوله على وجه
يعني يتبين بان المعتبر في المجاز وجود العلاقة لا اعتبار المستعمل اياها بان الاطلاق عليه متوقف على جواز به
في الصورة فلا يكون مجازا كما يكون مجازا قطعا اصلا اعتبر بعضهم في المجاز اعتبار المستعمل
العلاقة فاللفظ المستعمل فيما كسب معناه الموضوع له لا يكون غلطا واخرجه عن تعريف المجاز باللفظ المستعمل

في غير ما

في غير ما وضع له بيانه المصنف بان المراد انه استعمل في المناسب وجه مناسب ولكن لا يعتبر ذلك من قبل
اطلاق الحقيقة والمجاز على الحقيقة اما مجازا ومن خطاء العوام ان قبيح اللغة والمعنى مناسبة ظاهرة قوله تحت على
اصل الافهام والتحقيق ان المعتبر هو الاستعمال العلاقة كما يدل قوله اطلاق على اعتبار العلاقة جعلوا جوهرها بمنزلة
اعتبارها ان ما من شأنه ان يستعمل ان يعتبر بها وان لم يكن من شأنه ان يعتبر بها فهذا غلط ولم يعد يده
تخطئة على كرم الله وجهه من قبل المقر فيما بالكفر ان لم يكن فيما تحقق فيه يكون حمل كلام الشرع وكذا كلام فوق الحذف
وكلام من قبل اطلاق الحقيقة والمجاز على الحقيقة اما مجازا ومن خطاء العوام على هذا التحقيق فافهم وهو ما
زيادة في الخشن لا يحل ما المقام قوله فالتفسير حقيقة قلنا دعا لهذا الهوان ورد حسب وجه الكون فانه
حقيقة في حق العلمين ارادة الثانية مجاز لكون الحقيقة مستعارة الدعاء بمعنى الدعاء بالدعاء
والرجوع التحقيق ورود الصلوة بعد الدعاء كلام الرب قبل شرعية الصلوة المتضمنة على الركوع والسجود
المستلزمة على التحقيق وكلام من لا يوقف الصلوة بالنية المخصوصة دليل المقدور والفعل الكشاف من غير الحقيقة
قبيل قوله ونه ما غلب في افراد الموضوع له الى قوله لهذا من حيث اللغة المنقولة الى ما ذكره لنزاع الفقهاء من ان اللفظ
العام المستعمل في فرد من جهة بالنسبة الى فرد وجهة يجوز ان يكون حقيقة ومجازا لكن باعتبارين اقول وفيه بحث لان
لفظ الدابة يكون حقيقة لغة اذا استعمل في الدواب العام واما يكون مجازا اذا استعمل في خصوص الفرس والمجاز في الحقيقة
الحقيقي فحكم ان المجاز ويحتمل ان اطلاق الدابة على الفرس باعتبار كونه من افراد ما يدب حقيقة فحكم

Copyright © King Saud University